جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق

السداسي الثاني

موجهة لطلبة الحقوق السنة أولى ليسانس–جذع مشترك

إعداد الدكتورة: تواتي باسمة

السنة الجامعية: 2025/2024

المحور السادس: إثبات الحق

مقدمة

يعتبر الحق المتنازع عليه في حاجة إلى إثبات من طرف من يدعي وجوده أو الاعتداء عليه، لذا حتى يتمكن صاحب الحق من الدفاع عن حقه أمام القاضي خلال الدعوى التي أقامها أمامه، من المفروض أن يثبت ما له من حق لدى الغير من خلال تقديم الدليل المثبت لمصدر الحق المدعى به.

من هذا المنطلق؛ سوف نتطرق في هذه المحاضرة إلى المقصود بإثبات الحق ومحله وعلى من يقع عبء الإثبات، ثم دراسة الطرق التي يعترف بها القانون كوسائل لإثبات الحق.

المبحث الأول: المقصود بإثبات الحق ومحله

تحتل قواعد الإثبات أهمية كبيرة خاصة في مجال إثبات الحق، ذلك أن عدم إقامة الدليل على الواقعة أو التصرف المنشئ أو المنقِل أو المسقط للحق، يؤدي لا محالة إلى فقدان قيمة الشيء المتنازع بشأنه، كما أن القول بأن الإثبات يعد من عناصر أو أركان الحق، قول غير مسلم به، ذلك أن الحق ينشأ من المصادر التي أسلفنا دراستها بصرف النظر عن وسائل إثباتها طبقا لما هو مقرر قانونا في كلا الحالتين، لذا يتعين علينا في هذا الصدد تحديد معنى الإثبات ومحله فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف إثبات الحق وأشخاصه

نظرا لأهمية الإثبات كما أسلفا الذكر، فقد لقي اهتمام العديد من الفقهاء،حيث عرّفه أحدهم على أنّه تقديم دليل على وجود حق متنازع فيه بين الخصوم[1]، ومنهم من عرفه من الناحية القانونية بقوله أنّ الإثبات "هو إقامة الدليل أما القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسا لحق مدعى به"[2]، وبصفة عامة فالإثبات هو إقامة الدليل على كل أمر يُدعى به[3].

المطلب الثاني: محل إثبات الحق

رأينا في المحاضرة السابقة أن مصدر الحق هو الواقعة أو التصرف القانوني المنشئ لها، بالتالي فإن إثبات الحق إنما هو إثبات لوجود هذه الواقعة القانونية أو التصرف القانوني.

---

[1]- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص.482.

[2]- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.265.

[3]- هشام طه محمود سليم، المدخل في دراسة العلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق في ضوء أحكام القانون المدني الأردني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص.136.

فالواقعة القانونية كما رأينا قد تكون واقعة طبيعية أو اختيارية، ففي إثبات حق الميراث ينبغي على من يدعي به أن يثبت واقعة وفاة المورِث وكذلك واقعة القرابة، ونفس الشيء كذلك إذا تعلق الأمر بتصرف قانوني سواء بإراديتين أو بإرادة واحدة، فمثلا في عقد القرض ينبغي على المقرض أن يثبت وجود عقد القرض ومضمونه وكذلك الحال في باقي العقود، وعلى الموصى له بشيء أن يثبت مصدر حقه في الوصية[4]، فمحل الإثبات ينصب في كل هذه الحالات على الواقعة القانونية المنشئة للحق والمدعى بها بمعناها الواسع (وهو ما يشمل التصرف القانوني والواقعة المادية) وليس الحق ذاته[5]، وبشأن التصرفات القانونية فلابد من إثبات العقود المنشأة للحقوق بالكتابة كقاعدة عامة إذا كانت تزيد قيمتها عن 100.000 دج طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 1/333 من ق.م.ج[6].

يقع الإثبات على من يدعي وجود الحق ابتداء، فمن يدعي إصابته بضرر من عمل غير مشروع يكون ملزما بإثبات واقعة الفعل الضار بكافة الطرق المقررة قانونا، ويقع على المدعى عليه هو الآخر الذي يرغب في دفع إدعاءات خصمه أن يثبت ذلك، ويعفى المدعي في المسؤولية عن فعل الغير من إثبات الخطأ بل يكفي أن يثبت الضرر الذي لحق به وارتباطه الوثيق بالفعل الضار، ويبقى للمدعى عليه إمكانية نفي الخطأ وإثبات العكس[7].

المبحث الثاني: طرق إثبات الحق

حدد المشرع عدة طرق لإثبات الحق تتمثل في الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار واليمين، ويعتبر حق الخصوم في إعمال هذه الوسائل في الإثبات محدود بنصوص قانونية، بمعنى لا يجوز الإثبات بغير الكتابة فيما لا يجوز إثباته إلا بها، كما لا يجوز تجزئة الإقرار، فضلا عن ذلك فعلى الخصوم التقيد بالإجراءات التي رسمها القانون لتقديم الدليل، فلا يجوز مثلا أن يصطنع الدليل بنفسه، أو إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، وفي كل الأحوال لابد من احترام السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تقدير أدلة الإثبات[8].

---

[4]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.482.

[5]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.270.

[6]-تنص المادة 1/333 من ق.م.ج:" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه مل لم يوجد نص يقصي بغير ذلك". الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[7]- سقلاب فريدة، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2022-2023، ص.85.

[8]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.267.

المطلب الأول: الكتابة

تعد الكتابة أهم أدلة الإثبات المقررة قانونا، وقد تكون هذه الكتابة رسمية تتمثل في تلك المحررات التي تتم أمام موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفق الأوضاع التي يقررها القانون وهذا عملا بأحكام المادة 324 من ق.م.ج التي تنص:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته"، كما قد تكون الكتابة عرفية وهي تلك المحررات التي تصدر عن الأفراد العاديين بدون تدخل الموظف العام وتحمل توقيعاتهم، طالما أن التوقيع من الشروط الشكلية لصحتها وهو ما تنص عليه المادة 327 من نفس القانون:"يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه..."[9].

المطلب الثاني: شهادة الشهود

يقصد بشهادة الشهود، هو ما يصدر عن الأشخاص من أقوال تتضمن ما رأوه أو سمعوه بخصوص موضوع النزاع، وتعتبر هذه الوسيلة أقل قوة عن سابقتها، ويثبت بموجبها الوقائع المادية كالفعل الضار أو الفعل النافع والتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها عن 100.000 دج.

المطلب الثالث: القرائن

نظم المشرع الجزائري القرائن بموجب المواد من 337 إلى 340 من ق.م.ج، وهي نوعان قرائن قانونية نص عليها القانون بصفة عامة ومجردة، ومنها ما هو قاطع بحيث لا يمكن إثبات عكسها ومنها ما هو غير قاطع بحيث لا تعفي نهائيا من الإثبات فتنقل الإثبات من عاتق المكلف به إلى عاتق شخص آخر يطلق عليها تسمية القرائن البسيطة، أما القرائن القضائية فهو ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول[10]، فهي أدلة إستنتاجية قابلة لإثبات عكسها من طرف الخصوم.

[9]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.
[10]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.278.

المطلب الرابع: الإقرار

بالعودة إلى أحكام المادتين 341 و342 من ق.م.ج، فالإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى به عليه، بمعنى آخر هي تصريح الشخص بصحة ما تم الإدعاء به في حقه[11].

المطلب الخامس: اليمين

يقصد باليمين هو إشهاد الله على صدق ما يقوله الحالف، وقد نضمها المشرع الجزائري بموجب المواد 340 إلى 350 من ق.م.ج، وقد تكون هذه الأخير حاسمة وهي تلك التي يوجهها أحد الخصمين إلى الخصم الآخر ويمكن لآخر أن يردها على خصمه أيضا في إطار ما نص عليه القانون، أما اليمين المتممة فهي تلك التي يلجأ إليها القاضي لاستكمال اقتناعه بخصوص نزاع كان الدليل المقدم بشأنها غير كاف للفصل في الدعوى، فيقوم بتوجيهها لأي من الخصمين من تلقاء نفسه بغرض تكملة النقص المسجل[12].

[11]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.
[12]- راجع المواد 353 إلى 350 من نفس القانون.